

Distr.: General
24 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الأربعون
٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩
البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير موجز عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى احتفالاً بالذكرى السنوية
السبعين لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22580(A)



* 1 8 2 2 5 8 0 *

أولاً— مقدمة

- ١ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٧ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) حلقة نقاش رفيعة المستوى احتفالاً بالذكرى السنوية السابعين لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في عام ١٩٤٨. وتولى رئيس مجلس حقوق الإنسان، فويسلاف شوس، رئاسة الحلقة وإدارة نقاشاتها. وعقب البيان الافتتاحي لكل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليه، وزير خارجية أرمينيا، رهاب مناتساكينيان، نظمت حلقة النقاش رفيعة المستوى حول الملاحظات التي أبدتها أربعة متحاورين، أعقبتها جلسة تحاور شارك فيها ٢٢ عضواً من الأمم المتحدة، وبسبعين مراقبين، وبيانات ختامية من الرئاسة والمحاورين.
- ٢ - وتضمنت قائمة المتحاورين كلاً من وكيل الأمين العام المستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع الإبادة الجماعية، أداما دينغ، والقاضية بالمحكمة الجنائية الدولية، كيميرلي بروست، وأستاذ القانون الدولي في جامعة ميدلسكس وأستاذ قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي بجامعة ليدن، وليام شاباس، والمقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجرائم وضمانات عدم التكرار، فابيان سالفيولي.

ثانياً— البيان الافتتاحي

- ٣ - رحبت المفوضية السامية في بيانها الافتتاحي بالمحاورين، وسلطت الضوء على معرفتهم وخبرتهم الواسعة جداً. وأشارت إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كانت أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة. فقد كان الحديث اعتماد هذه الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم الم Gowالي إيذاناً ببداية عصر جديد من حقوق الإنسان، قوامه رؤية تستشرف عالماً لن يتكرر فيه الملوكيست - الإبادة الجماعية، وما شكله من سلب للعديد من حقوق الإنسان أبداً. وعلى نحو ما ذكرت المفوضية السامية به المجلس، لا تزال الإبادة الجماعية، "الأفة البغيضة" كما وصفتها الاتفاقية نفسها، تشكل مع ذلك تحدياً وواقعاً معيشياً في القرن الحادي والعشرين على السواء، كما يتضح من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقسي الحقائق في ميانمار عن حملة القتل والاغتصاب والاعتداء على السكان الروهينغا (A/HRC/39/64). وأشارت إلى تقديرات متحفظة تفيد بمقتل ١٠٠٠٠ شخص، وأعداد لا حصر لها من المفجوعين، والمعطوبين، والمعتسبين أو المصدومين، وما يقرب من ثلاثة أربعمليون شخص أُجبروا على الفرار إلى بنغلاديش.

- ٤ - وذكرت المفوضية السامية أنه بعد مرور ٧٠ عاماً على اعتماد الاتفاقية، لم تترك خطورة الأفعال التي ارتكبت مؤخراً في حق الروهينغا واليزيديين أي شك أن لاتفاقية في الوقت الراهن الأهمية نفسها التي كانت لها وقت اعتمادها. لذا يتquin على المجتمع الدولي تقييم الوضع السائد ومحاسبة المسؤولين. إلى جانب إنصاف الضحايا ومعاقبة الجناة، تعد المساءلة مهمة لأن إبقاء الإفلات من العقاب أمر أساسٍ للقضاء على جريمة الإبادة الجماعية. فالإفلات من العقاب مُعین على ارتكاب الإبادة الجماعية، والمساءلة عدوها اللدود. ولما كانت العقوبة عاماً أساسياً لمنع الإبادة، فلا ينبغي النظر إلى هذين الهدفين التوأم المذكورين في الاتفاقية بمعزل عن بعضهما

البعض. فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تشمل المساءلة إمكانية الوصول إلى العدالة، وإجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة وسريعة ودقيقة ونزيهة، وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمد نهج الأمم المتحدة مبادرات تراوحت ما بين عمليات تقصي الحقائق، والإجراءات القضائية.

٥ - وأشارت المفوضة السامية إلى الدراسة المشتركة الكبرى التي أجرتها المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والمستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية، بشأن مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومنع تكرارها (HRC/37/65). وكانت الرسالة الرئيسية لهذه الدراسة واضحة، وهي أن عمليات العدالة الانتقالية أسهمت في منع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، لا سيما الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي. وكشفت هذه العمليات الحقيقة وأفاقت العدل وجيّرت الضرر، فكانت بذلك أداة حيوية في كسر دوائر الإفلات من العقاب، والتمييز، والتهميش، وخطر التكرار.

٦ - ولاحظت المفوضة السامية أن الدراسة المشتركة أبرزت أهمية عمل مجلس حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان وأثره الوقائي المحتمل. وقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية ركيزة أساسية من ركائز المعاقبة على أخطر الجرائم الدولية ومن ثم منع حدوثها. والدول مسؤولة في المقام الأول عن محاكمة الجناة المزعومين، لكن يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل عندما تتقاعس الدولة أو تعجز عن إقامة العدل. وقد مكّن هذا الأمر من سد فجوة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، بما فيها الإبادة الجماعية، إن لم يكن قد قضى عليها.

٧ - ورحبـت المفوضة السامية بالقرار الصادر مؤخراً عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية التي خلصت إلى أن لها اختصاص النظر في الترحيل المزعوم لسكان الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش وفي غيره من الجرائم المحتملة^(١). ورغم أن هذا القرار لم يتناول جريمة الإبادة الجماعية تحديداً، إلا أنه يبعث الأمل حقيقة فيما يتعلق بالمساءلة عن الجرائم المرتكبة. وحثـت المفوضة السامية جميع الدول على دعم المحكمة الجنائية الدولية لأنـه لا غـنى عنها لـإقامة العـدل ورـدعـ الجـناـةـ. وفيـ عـامـ الـاحـتفـالـ بـالـذـكـرىـ السـنـوـيـةـ الـعـشـرـينـ لـاعـتـمـادـ نـظـامـ روـمـاـ الأسـاسـيـ لـلمـحـكـمـةـ الجنـائـيـةـ الدـولـيـةـ، دـعـتـ المـفـوضـةـ السـامـيـةـ جـمـيعـ الـبـلـدـانـ الـمـتـبـقـيـةـ إـلـىـ التـوـقـيـعـ أوـ التـصـدـيقـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ الأسـاسـيـ.

٨ - ولاحظـتـ المـفـوضـةـ السـامـيـةـ أنـ الإـبـادـةـ الجـمـاعـيـةـ لمـ تـرـتكـبـ قـطـ دونـ ظـهـورـ إـشـارـاتـ متـعـدـدةـ وـاضـحةـ تـنـذـرـ بـذـلـكـ. فـأـنـاطـ سـوـءـ مـعـاملـةـ فـةـ بـعـيـنـهـاـ، وـقـصـدـ الإـيـذـاءـ، وـوـجـودـ سـلـسـلـةـ قـيـادـةـ ثـابـتـةـ هيـ دـائـماـ أـمـورـ تـمـهـدـ لـتـنـائـجـ وـحـشـيـةـ وـمـرـبـعـةـ. وـفيـ حـالـ الرـوـهـينـيـغـيـاـ، تـكـاثـرـ إـشـارـاتـ الـإـنـذـارـ: سـكـانـ مـضـطـهـدـونـ مـنـ الـمـهـدـ إـلـىـ الـلـحـدـ، وـجـيشـ لـاـ يـخـضـعـ لـالـمـسـاءـلـةـ، وـأـنـتـهـاـكـاتـ مـنـهـجـيـةـ لـحـقـوقـ إـلـيـانـ تـقـدـهـاـ الـدـوـلـةـ، بـماـ فـيـهـاـ الـحرـمـانـ مـنـ الـجـنـسـيـةـ تـسـفـاـ، وـإـفـلـاتـ مـنـ

(١) International Criminal Court, Pre-Trial Chamber I, request under Regulation 46 (3) of the Regulations of the Court, decision on the “Prosecution’s Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute”, ICC-RoC46(3)-01/18, 6 September 2018, paras. 73–79

العقاب طوال عقود. ولاحظت المفوضة السامية أنه بعد مرور سبعين عاماً على اعتماد الاتفاقية، فإن أحد التحديات المتبقية يتمثل في تحسين التعرف على إشارات الإنذار هذه، والعمل من ثم على معالجتها، بما في ذلك خطاب الكراهية، سواء في العالم الحقيقي أو في وسائل التواصل الاجتماعي.

٩ - وفي الختام، لاحظت المفوضة السامية أن الأمين العام للأمم المتحدة شدد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المنشقة عنه أفضل أداة لمنع الإبادة لأنها تحدد العديد من الأسباب الجذرية للصراعات، وتتيح حلولاً واقعية لها. وفي الوقت الذي يجري فيه الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يزال من الضروري دفاع الجميع عن الرؤية العظيمة المتمثلة في عالم أكثر إنسانية وسلاماً.

١٠ - ولاحظ زهاب مناتساكينيان، وزير خارجية أرمينيا، مرور ١٠ سنوات على اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان الأول بشأن منع الإبادة الجماعية، الذي قدمته أرمينيا (القرار ٢٥/٧)، واعتمد بتوافق الآراء في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. ومنذ ذلك الحين والمجلس يطور الإطار المعياري لمنع الإبادة بطريقة منهجية ومتسقة. وأشار السيد مناتساكينيان إلى السجل الحافل والمتميز للمتحاورين والتزامهم بتعزيز أهداف منع الإبادة على الصعيد الدولي، وداخل الأمم المتحدة بوجه خاص.

١١ - ومنذ عام ١٩٩٨، تعمل أرمينيا والكثير من شركائها داخل الأمم المتحدة على إذكاء الوعي بالاتفاقية، وباستمرار المخاطر والتحديات المتصلة بالجرائم الوحشية، وعلى بناء القدرات القانونية وال المؤسسية منعاً للإبادة. فقد اتخذت أرمينيا موقفاً ثابتاً في هذا الشأن، والتزمت بتعزيز أهداف حقوق الإنسان، وعملت على منع الجرائم الوحشية، بما فيها الإبادة الجماعية. وتعاونت في هذا الشأن مع المستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية، بما في ذلك في عام ٢٠١٥، عندما أعلنت الجمعية العامة بالإجماع في قرارها ٣٢٣/٦٩ يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمه ومنع هذه الجريمة. ومنذئذ وأرمينيا تستخدم، إلى جانب المستشار الخاص، هذا اليوم الدولي منبراً هاماً للنهوض بأهداف منع الإبادة داخل الأمم المتحدة. وقد عززت حلقة النقاش الرفيعة المستوى المعقودة في جنيف هذه الأهداف أيضاً.

١٢ - وأثنى السيد مناتساكينيان على المحامي رافائيل ليمكين وأشاد به لتكريس حياته بكاملها لتحدي ومواجهة حق الدول السيادي في القتل. فالسيد ليمكين هو الذي جعل عبارة "الإبادة الجماعية" مصطلحاً قانونياً، وأيد تحويل الدول ذات السيادة مسؤoliتها الدولية في حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية. وأشاد السيد مناتساكينيان أيضاً بكل ناشط، ومناصر، وخبير، ومارس وقف في وجه الجرائم الوحشية. وأشار إلى التقرير المنفتح عن آخر المستجدات بشأن مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (Corr. 1/E/CN.4/SUB.2/1985/6) ويشار إليه باسم "تقرير ويتكر"، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد عرض التقرير فكرة إنشاء هيئة دولية تُعني بمنع الإبادة الجماعية. ومن المؤسف أن وقتاً طويلاً انقضى ووقع المزيد من الإبادة الجماعية قبل أن يهتم المجتمع الدولي بما

أسماء الأمين العام كوفي عنان "التوافق مع الشر"، ويرى في عام ٢٠٠٤ اقتراح السيد ويذكر الذي دعا ضمنه إلى وضع آليات ملموسة، ولو متواضعة، لمنع الإبادة الجماعية.

١٣ - وأشار السيد مناتساكينيان بالجهود التي يبذلها المستشار الخاص الحالي وجميع من سبقوه من أجل تغيير ثقافة رد الفعل في الأمم المتحدة إلى ثقافة المنع. وأعرب عن امتنانه للالتزام الأممي العام بالحفاظ على المكتب المعنى بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ولتشجيعه المستمر للمهام البالغة الأهمية للإنذار المبكر والعمل المبكر في مجال منع الإبادة الجماعية.

٤ - ومنذ اعتماد الاتفاقية، قيل في مناسبات عديدة "لن يتكرر هذا أبداً"، لكن ذلك لم يمنع وقوع إبادات جماعية. فنزعات التطرف، والاستبعاد، والكراهية تشوش الأهداف الدولية لمنع الإبادة. والتراجع الواضح في الالتزام الدولي بتعديدية الأطراف واحترام حقوق الإنسان في وقت تدعو الحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي، ومؤسسات أكثر فعالية، لا سيما الأمم المتحدة، تراجع يثير قلقاً بالغاً على وجه الخصوص. وعلى الرغم من أن عمليات الإبادة الجماعية ليست كثيرة، فإنها تشكل أبغض جريمة. ومن ثم، فإن رد السيد ليمكين على المشككين بضرورة وضع تشريع لهذا الغرض قد رکز على فقدان الدائم للفئات المستهدفة وعلى فقدان الدائم لجزء لا يُقدر بثمن من هوية الناجين. وذكر السيد مناتساكينيان أن أرمينيا تعرف هذا الأمر بالنظر إلى تجربتها.

٥ - وأشار السيد مناتساكينيان إلى الإحصاءات المقلقة عن حالة الانضمام إلى الاتفاقية والتصديق عليها: فما يقرب من ربع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تنضم بعد إلى الاتفاقية. وفي عشية الذكرى السبعين للاتفاقية، ضمت أرمينيا، بوصفها بذلك دأب على تعزيز أهداف منع الإبادة الجماعية، صوتها إلى نداء المستشار الخاص الداعي إلى التصديق العالمي على الاتفاقية.

٦ - وأشار السيد مناتساكينيان إلى أن أرمينيا دأبت على تعزيز أهمية منع الإبادة مبكراً وضرورة إعطائه الأولوية، وأن المنع يعني العمل المبكر. وتنطوي جهود المنع هذه على وجود قدرة كافية على كشف إشارات الإنذار المبكر ورصدها ومعالجتها؛ ومن شأن عدم معالجتها أن يفضي إلى تراجع وفقدان للسيطرة، ولربما إلى ارتكاب جرائم على نطاق واسع. ويتطلب المنع في المقام الأول القدرة القانونية والمؤسسية للدولة - القائمة أساساً على مسؤوليتها السياسية والأخلاقية - على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات المكفولة لجميع الخاضعين لولايتها. وقد أفضى ضعف القدرة على ضمان حقوق الإنسان للجميع إلى زيادة خطر انتهاكات الحقوق على أساس الهوية، ووقوع جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - وهذه أبغض تحلي هذه الانتهاكات. فالحماية الثابتة والحددة لحقوق الإنسان الأساسية جزء من مسؤولية الدولة عن منع الإبادة. ومن ثم، يجب النظر إلى المنع بصفته مسؤولية ينبغي تحملها على الصعيد الوطني أولاً وقبل كل شيء. فالمؤسسات الوطنية القوية، والمجتمع المدني النشط والمنتزع والمتماسك، ووسائل الإعلام والأوساط الأكادémية الحرة، تسهم جميعها في الشفافية والمساءلة.

٧ - وعلى الصعيد الدولي، يتطلب المنع نهجاً متكاملاً ومستمراً من الجميع، يجمع بين الأركان الثلاثة: الأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان. وقد طورت آليات حقوق الإنسان والمنع التابعة للأمم المتحدة قدرة كبيرة على كشف المخاطر، وجمع وتحليل إشارات الإنذار المبكر، وإطلاع الدول عليها. وآليات حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق

الإنسان، وهيئات المعاهدات، وعملية الاستعراض الدوري الشامل، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تستحق الاهتمام بها واستخدامها بصورة مستمرة لأنها خير من يضمن العمل التعاوني من أجل المنع المبكر. ولفت السيد مناتساكينان الانتباه إلى الاقتراح العملي الذي قدمه المستشار الخاص بشأن اتباع نهج منتظم وهيكلي داخل الأمم المتحدة لجمع المعلومات وتحليلها، وتعزيز إشارات الإنذار المبكر، ودعم الترتيبات الإقليمية، وتطوير الدول الأعضاء نظماً فعالة للإنذار المبكر. وينبغي للمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة أن تتحلى بالحزم في التصدي لجميع أنماط التمييز، واستهداف الفئات الضعيفة، وخطاب الكراهية، والتطرف، والتحرّض على الكراهية. فالإنكار والإفلات من العقاب يشكلان عقبات أساسية أمام منع الإبادة. وقد ظل عدم إقامة العدل يحزن في نفوس الناجين من الإبادة الجماعية لأجيال متعاقبة، وكان عقبة أمام تحقيق المصالحة الحقيقية.

١٨ - وبالنظر إلى أن التثقيف وسيلة لتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان، فقد أصبح لا غنى عنه منع الإبادة. ومن ثم، فقد أبرز السيد مناتساكينان دور المنتدى العالمي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، الذي أنشأ في عام ٢٠١٥، وأتاحت أرمينيا من خلاله منبراً قوياً للتعاون الدولي بشأن منع الإبادة الجماعية. ومن المقرر أن يعقد المنتدى العالمي الثالث في يريفان في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حيث يجتمع علماء ومارسين بارزين بهتمون بالمنع والتركيز على دور التثقيف. وشدد السيد مناتساكينان على التزام أرمينيا بالجهود الجماعية الدولية لمنع عمليات الإبادة الجماعية في المستقبل. واختتم بيانه بالتشديد مجدداً على اقتناعه الراسخ بأن مقوله "لن يتكرر هذا أبداً" ينبغي قولها للمرة الأخيرة.

ثالثاً- إسهامات المتدخلين

١٩ - أشار المستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية، أداما دينينغ، إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد، ما يدل على أهميتها البالغة. وقد دفعت الأحداث الفظيعة للحرب العالمية الثانية، والتي ظلت عالقة بالأذهان، الدول الأعضاء إلى إعطاء الأولوية لوضع اتفاقية قانونية دولية تحظر جريمة الإبادة الجماعية، تطالب الحكومات الموقعة بالتخاذل جميع الخطوات الالزمة لمنع الجريمة أو وقفها.

٢٠ - لم تبدأ جريمة الإبادة الجماعية مع بداية الاتفاقية، ولم تنته بسببها لسوء الحظ. فعلى مر العصور، كان بالإمكان تكييف العديد من الأحداث على أنها إبادة جماعية من منظور الاتفاقية؛ ولا يزال المجتمع الدولي يعيش أحدهاً، إذا نظرت فيها المحكمة، قد تعد إبادة جماعية، أو جريمة دولية أخرى تشير قلقاً بالغاً. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، والعراق، وميانمار، وجنوب السودان، والجمهورية العربية السورية، واليمن، على سبيل المثال، تعرض الناس لأبشع الجرائم على مرأى المجتمع الدولي.

٢١ - ذكر المستشار الخاص أن الإبادة الجماعية لا ينبغي أن تكون جزءاً من الحاضر أو المستقبل. فالإبادة لا تحدث بالصدفة ولا هي حتمية، بل تحدث بسبب تقاعس المجتمع الدولي أو عدم فعالته في معالجة إشارات الإنذار. فالناس يُحردون من إنسانيتهم ويُغضبون بسبب هويتهم، أو دينهم، أو ثقافتهم، أو مجرد اختلاف خصائصهم البدنية. وتتبع المعاناة

الشديدة، والقسوة، والأعمال اللاإنسانية من دافع غير مقبول مثل اللهث وراء السلطة أو الموارد، والآراء المشوهة القائلة بتفوق هوية على أخرى، والأيديولوجيات المتطرفة، والمصالح الأنانية.

٢٢ - لاحظ المستشار الخاص أن الإخفاق الجماعي في معالجة جذور الأزمات التي تحدد سياق عمليات الإبادة الجماعية تترتب عليه عواقب إنسانية واقتصادية وخيمة، بما فيها الخسائر الفادحة في الأرواح، والتشريد الجماعي، والاصدارات الجماعية لأجيال، والاقتصادات المدمرة، وتراجع التنمية لعقود. ويمكن الشعور بتداعيات ذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي. ومن شأن الإبادة الجماعية أن تشكل تحديداً للسلم والأمن الدوليين.

٢٣ - ذكر المستشار الخاص أن ١٤٩ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ما يعني عدم انضمام ٤ دول بعد. وعدم الالتزام هذا محير، ويبعث على التساؤل عن طبيعة الرسالة التي تبعثها هذه الدول بعد مرور ٧٠ عاماً على اعتماد الاتفاقية. وقد أظهر التاريخ أن الإبادة الجماعية يمكن أن تحدث في أي مكان، وأن الاعتقاد بخلاف ذلك اعتقاد ساذج.

٢٤ - وأشار المستشار الخاص إلى النداء الذي وجهه الأمين العام، ومدته سنة واحدة، من أجل التصديق العالمي على الاتفاقية، الذي بدأ في عام ٢٠١٧، وحث الدول الأعضاء غير الموقعة على إعطاء الأولوية للتصديق على الاتفاقية في ذكرها السنوية السبعين، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. فالتصديق مسألة التزام أخلاقي تجاه الإنسانية، وهو اعتراف بمسؤولية الدول تجاه سكانها، واحترام للذين قصوا نحبهم. وقد أتاحت الاتفاقية الأساس لعمليات منع الإبادة، وأدت دوراً حيوياً في تطوير القانون الجنائي الدولي. وفي ضوء الآثار السلبية لجريمة الإبادة الجماعية على السلم والأمن الدوليين، لا يعتبر التصديق على الاتفاقية رمزاً للوحدة الدولية فحسب، بل هو شاهد على الالتزام بمبادئ الأساسية للأمم المتحدة.

٢٥ - ودعا المستشار الخاص إلى حماية الاتفاقية وهي في ذكرها السبعين. فمقولة "لن يتكرر هذا أبداً" التي دفعت المجتمع الدولي إلى صياغة الاتفاقية أصبحت في واقع الأمر مقولة "تكرر هذا مراراً". وللاتفاقية أهمية أكثر من أي وقت مضى، ولا يمكن وضعها جانباً وخطر الإبادة الجماعية قائم. لقد حظيت الاتفاقية بالتزام ضعيف، فوجب إنعاش هذا الالتزام وعقد العزم على اتخاذ إجراءات لمنع الإبادة.

٢٦ - واختتم المستشار الخاص بيانه بالتذكير بأن الاتفاقية، إلى جانب معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تزال أهم معيار قانوني يجسد وعد "لن يتكرر هذا أبداً" الذي قطعه العالم على نفسه قبل ٧٠ سنة خلت، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى دعم هذه القضية. فلا يوجد أي مبرر لعدم عمل ذلك لأن هذا الدعم واجب أخلاقي.

٢٧ - وشاركت القاضية في المحكمة الجنائية الدولية، كيميرلي بروست، بخبرتها بوصفها إحدى ممارسات القانون الجنائي الدولي، واستندت في ذلك بالأساس إلى الخبرة التي اكتسبتها قاضية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي نظرت في قضية سبعة متهمين، وكانت أكبر قضية تناولتها المحكمة.

-٢٨ - وفيما يتعلّق بأدلة الإبادة الجماعية التي وقعت في سريرينيتشا، استمعت القاضية بروست وزملاؤها على مدى أربع سنوات إلى الشهود، من فيهم الضحايا، والناجون، ومن حومهم، ومن شاركوا في الصراع، ومن شاركوا في الجريمة. وتلقت القاضية وزملاؤها عدداً كبيراً من الأدلة - شارك فيها أكثر من ٣٠٠ شاهد وما يقرب من ٩٠ ٠٠٠ صفحة من الوثائق التي تبيّن بالتفصيل ما حدث قبل الهجمات التي وقعت في سريرينيتشا وجيا في البوسنة والهرسك في تموز/يوليه ١٩٩٥ وخاللها وبعدها.

-٢٩ - وفي سياق حلقة النقاش الرفيعة المستوى، ركزت القاضية بروست على درسين يمكن استخلاصهما من ظروف وخارطة الإبادة الجماعية في سريرينيتشا، وهما درسان لا ينحصران في هذه القضية. فالجرائم الوحشية نشأت أولاً من جذوة الكراهية، والتعصب، والانقسامات العرقية والدينية التي لم تعالج قط، بل عملت النظم التي أنشئت تحديداً لمعالجتها على كتبها والتستر عليها. وظلت هذه الجذوة خامدة حتى جاء، حتماً، من يذكيها مرة أخرى. واشتعلت هذه النار لعقود - بل لقرون - جراء دوائر العنف والجرائم الوحشية، التي لم تعالج بالعدل قط بل يزيد من الوحشية. وظلت كلمات أحد الشهود راسخة في ذهن القاضية بروست: "أمسينا جيراناً، وأصبحنا يقتل بعضنا بعضاً". والدرس الواضح بشكل مؤلم هو أن إنتهاء الصراع والعنف في حينه لا يكفي. إنما السبيل الوحيد لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الوحشية هو معالجة القضايا الكامنة وراءها، وإناء دائرة العنف، والاستعاضة عن الانتقام بالعدالة، وضمان المسائلة.

-٣٠ - والدرس الثاني درس قديم لا يجدون أن المجتمع الدولي قد استوعبه: ألا وهو أن الشر ينشأ من القوة غير المقيدة. فمهندسو مذبح سريرينيتشا دفعهم اعتقادهم بأن لهم قدرة مطلقة، كما تشهد على ذلك بوضوح كلمات راتكو ملاديتش في أحد الأفلام المسجلة وهو يمشي مزهوأً في أحد جيوب سريرينيتشا الحميمة الذي سقط في قبضته، إذ يصعد إلى حافلة مليئة بجماعة من المسلمين فيقول لهم: "أنا راتكو ملاديتش ... قد سمعتم بي ...وها أنا أهديكم حياتكم". لقد اعتقد ملاديتش وغيره من مهندسي الإبادة الجماعية أن قوتهم تسمح لهم بارتكاب جرائم مروعة على نطاق واسع و يجعلهم يفلتون من العقاب. اعتقدوا أنهم محفوظون من عواقب أفعالهم ومن العدالة، وهذا ما شجعهم.

-٣١ - وأشارت القاضية بروست إلى أن العالم الذي سبق هذه الجرائم الوحشية وما يشبهها من جرائم كان يعتقد هذا الاعتقاد. وبعد محكمات الحرب العالمية الثانية في طوكيو ونورمبرغ بفترة وجيزة، انحرى هذان الدرسان من الذكرة، وتوقف ما تحقق من تقدم، وعاد الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة - دون أي احتمال للعدالة أو المسائلة. وعاش الكثير من الجرميين حياً في البلد المعنى أو في المنفى بكل أمان. فتولد عن هذه الثقافة ما حدث في سريرينيتشا وأماكن أخرى. وأعربت القاضية بروست عن تخوفها من أن يعود العالم، بعد فترة من التقدّم المائي، إلى عصر تسوده الثقافة نفسها، وتحمي فيه السلطة الجرائم الوحشية، وتصبح المسائلة لفظاً مزعجاً، ويحرم الضحايا العدالة، وتحمّل ثقافة الإفلات من العقاب. ومن شأن استمرار هذه الثقافة أن يقود العالم إلى عهد جديد من الوحشية والإبادة الجماعية. ويجب أن تقف العدالة في وجه السلطة، ويجب الرد على الوحشية بالعدالة، وليس بالانتقام. وينبغي للمجتمع

الدولي بناء ثقافة يخشى فيها القادة، والجنود، والمتمردون، وموظفو الخدمة المدنية عواقب الجريمة، ويستوعبون أن المساءلة والعدالة تحوم حولهم جميعاً.

٣٢ - وشددت القاضية بروست على أن المساءلة ليست حلاً سحرياً، وأن الحل الوحيد بالأحرى هو منع الجرائم الوحشية. فالحاجة تدعو إلى خج متعدد الجوانب للتصدي لهذه المشكلة المعقّدة، كما اعترف بذلك تماماً الأمين العام الراحل كوفي عنان، الذي نفذ الاستراتيجية الشاملة لمنع الإبادة الجماعية. غير أن المساءلة لا تزال عنصراً أساسياً لأنّه بدون مسألة يتقهقر العالم. وتواجه العدالة الجنائية الدولية تحديات كبيرة؛ ومع ذلك، لا يسع المجتمع الدولي الفشل لأنّ عوّاقب ذلك ستكون وخيمة.

٣٣ - وتساءلت القاضية بروست كيف للمجتمع الدولي أن يتفادى هذا الفشل. وارتّأت أن المحكمة الجنائية الدولية جزء من نظام روما الأساسي، وأنّها ليست هيئة مستقلة. فبموجب هذا النظام، لا تحل المحكمة محل السلطة السيادية للدول في التصدي للجرائم، لكنّها تكمّلها. ويتمثل الغرض من النظام في حت الدول على تحمل مسؤوليتها عن التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها، والتدخل عندما لا توجد دولة مستعدة أو قادرة على التصرف. وستكون لهذا النظام فعالية أكبر عندما ينضم كل العالم إليه؛ وفي انتظار ذلك، يظل أداة هامة لتحقيق المسألة.

٣٤ - وأقرت القاضية بروست بأنّ ثمة دولًا لديها شواغل بشأن المحكمة الجنائية الدولية ولا تؤيدها، وأن البعض يعارضها وبهاجمها صراحة. وإذا كان يحق للدول انتقاد نظام روما الأساسي وعدم الالتزام به، فإنه ليس لها أن تهرب من الالتزام بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية. وإذا كان للدول أن تنتقد المحكمة، فإنّها لا تستطيع أن تكون ذات مصداقية في معارضتها إقامة العدل. وفي هذا الصدد، لاحظت القاضية بروست أن النقاش بشأن الجرائم الوحشية والمحكمة ينبغي أن يتغيّر بغية تغيير ثقافة الإفلات من العقاب الحالية. ويجب أن يُسأل معارضو المحكمة على وجه الخصوص عن البديل الذي يقترحون لتحقيق المساءلة والعدالة للضحايا ولمنع الإبادة. وبالنظر إلى ضعف الإجراءات المتّخذة على المستوى الوطني لمواجهة أغلب هذه الجرائم، تظل الإشارات المتكررة إلى سيادة الدول وملاحقة مرتكبي الجرائم في المحاكم المحلية غير كافية ودون معنى. وهذه الإشارات ليست جواباً، بل أقوال مبتدلة.

٣٥ - وأشارت القاضية بروست إلى أن للأعمال مجلس حقوق الإنسان، والمفوضة السامية، والمستشار الخاص، ومكتبهما هي أهمية حاسمة لأنّها أعمال تلقى الضوء على الجرائم البشعة وتدينها. فقد أجريت تحقيقات وجُمعت أدلة. وشددت القاضية بروست على ضرورة مواصلة العمل، ودعت إلىبذل المزيد من الجهود. وحثّت أعضاء المجلس على استخدام ملفّهم هذا وغيره من المحافل الدولية بغرض توليد الإرادة السياسية والضغط اللازمين لتحديد الجرائم الوحشية وضمان المساءلة. وإذا كانت العدالة مكلفة وقد تكون إجراءاتها بطيئة، فتكلفة الإبادة الجماعية والأعمال الوحشية أعلى بكثير، وإعادة بناء المجتمعات تتطلب أجيالاً وأجيالاً. وفي الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي، والذكرى السنوية السبعين للاتفاقية، دعت القاضية بروست إلى إعادة ترتيب أولويات العدالة، وتجديد الالتزام بالمساءلة باعتبار ذلك خطوة هامة نحو منع الإبادة الجماعية للأجيال الحالية والمقبلة.

-٣٦ وأبرز أستاذ القانون الدولي بجامعة ميدلسكس وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي بجامعة ليدن، ويليام شاباس، أن الاتفاقية صيغت واعتمدت ردًّا على وقوع الإبادة الجماعية على مر العصور، لا على الحرب العالمية الثانية تحديداً، كما كان الحال مع ميثاق الأمم المتحدة الذي أشار صراحة إلى الحربين العالميين. ولقد ذكرت الجمعية العامة في الواقع في قرارها (١٩٦) بشأن جريمة الإبادة الجماعية أن الكثير من هذه الجرائم قد وقع. وفي ديباجة الاتفاقية، اعترفت الدول المتعاقدة بأن الإبادة الجماعية قد أثبتت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية. الواقع أن القرن العشرين بدأ بالإبادة الجماعية ضد المجريرو في جنوب غرب أفريقيا الألمانية، كما اعترف بذلك البرلمان الألماني في عام ٢٠١٧. وتحدث المجتمع الدولي عن حدوث إبادة جماعية عندما أشار إلى الأعمال الوحشية التي ارتكبت في حق السكان الأرمنيين تحت حكم الامبراطورية العثمانية، وأدانتها حينها فرنسا، والامبراطورية الروسية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، وأشار إلى أنها جرائم ضد الإنسانية، وعرفت بأنها مذابح في معاهدة سيفر للسلام لعام ١٩٢٠. وبعد اعتماد الاتفاقية، ارتكبت عمليات إبادة جماعية أخرى، بما في ذلك في البوسنة والهرسك، وفي رواندا، كما اعترفت بذلك المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

-٣٧ لاحظ السيد شاباس أن وينستون تشرشل كان محقاً عندما قال إن الإبادة الجماعية جريمة بلا اسم، وهو ما كانت عليه بالفعل حتى وضع رفائيل ليمكين مصطلحاً لها. ومنظور رؤية السيد ليمكين إلى الإبادة الجماعية أوسع من التعريف الوارد في الاتفاقية نفسها. ويعتقد السيد شاباس على وجه الخصوص أن الإبادة الجماعية تشمل طائفة من الأفعال التي يعاقب عليها القانون، وتنافق بشكل أوّل مع الفهم الحالي لجريمة الاضطهاد التي تعد جريمة ضد الإنسانية. غير أن العديد من أعضاء الأمم المتحدة أحجموا في عام ١٩٤٨ عن الذهاب إلى هذا الحد بسبب تاريخهم المليء بأعمال الاضطهاد والتضييق على الأقليات الموجودة داخل أقاليمهم. ومن ثم، إذا كانت الاتفاقية قد انعقدت بسبب ضيق نطاقها، فإنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أنها كانت حلّاً وسطاً في عام ١٩٤٨، فجر القانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان. وهي أول اتفاقية في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

-٣٨ لاحظ السيد شاباس أن نطاق الاتفاقية ضيق إذ تشير إلى فئة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية وليس إلى طائفة من الفئات الأخرى. وفي هذا الصدد، وافق السيد ليمكين القائمين على صياغة الاتفاقية رأيهما أنما امتداد أو تصحيح لطائفة من المعاهدات وغيرها من الصكوك الرامية إلى حماية الأقليات القومية التي اعتمدت في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

-٣٩ وفي الوقت نفسه، كانت الاتفاقية انعكasaً لفهم شائع بين أعضاء الأمم المتحدة حينها وهو أن الأعمال الوحشية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية هي نتيجة عيوب متجلدة في كنه الإنسان، أي إيمانه بأنه يتميّز إلى فئة عرقية أسمى أو أدنى من فئة عرقية أخرى. وقد أفضى ذلك إلى الهولوكوست، أي محرقة الحرب العالمية الثانية، وتجلى أيضاً في أشكال أخرى من التمييز مثل الرق، وتجارة الرقيق، والاستعمار.

-٤٠ وبعد مرور ٤٠ سنة على اعتماد الاتفاقية، عرف القانون الجنائي الدولي ركوداً إلى حد كبير، وظلت الاتفاقية الأداة الوحيدة التي لها أهمية في هذا المجال. وبالتوالي مع ذلك، استمر

تطور قانون حقوق الإنسان. وشهدت التسعينيات من القرن الماضي تغيراً كبيراً واستعاد القانون الجنائي الدولي حيويته. بيد أنه رغم التطور القانوني الهائل الذي طرأ، لا سيما فيما يتعلق بتعريف الجرائم مثل توسيع نطاق جرائم الحرب ليشمل الصراعات المسلحة غير الدولية، وفكرة أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد ترتكب أيضاً في وقت السلم، ظل تعريف الإبادة الجماعية من دون تعريف وتلك هي المفارقة. وكأن الاتفاقية أصبحت نصباً تذكارياً لتطور القانون.

٤١ - لاحظ السيد شاباس أن اعتماد نظام روما الأساسي وقرارات "مسؤولية الحماية" التي لا يوجد فيها تمييز كبير بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لربما جعل مفهوم الإبادة الجماعية الوارد في الاتفاقية أقل أهمية. وقد يفسر هذا الأمر عدم تصديق العديد من الدول على الاتفاقية، ولو أنه لا يبرره. وعلى مدى العقد الماضي، لم تصدق سوى ١٠ دول إضافية على الاتفاقية. ولم تصدق أربع وأربعون دولة عضواً بعد على الاتفاقية، بما في ذلك أربعة أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

٤٢ - لاحظ السيد شاباس أن مصطلح "الإبادة الجماعية" يستخدم بطرق عديدة. فعند تطبيق الاتفاقية، يستخدم المصطلح ويفسر تفسيراً ضيقاً، بما في ذلك من قبل القضاة في المحاكم الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية. ويستخدم المصطلح في سياقات أخرى على نطاق أوسع ليشمل التطهير العرقي، وغيره من الجرائم الوحشية الجماعية بغية جذب انتباه المجتمع الدولي. بيد أن النهج القانوني الضيق، والنهج الواسع النطاق الذي يفضله النشطاء والصحافيون - والدبلوماسيون أنفسهم أحياناً - يظهران أن الإبادة الجماعية احتفظت بالمصطلح الوارد بشأنها في عمل لجنة القانون الدولي، وبعد ذلك في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي عرفتها بأنها "جريمة الجرائم".

٤٣ - لاحظ المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، فابيان سالفيوبي، أن مجلس حقوق الإنسان هو الممثل المناسب للاحتفال بالذكرى السبعين للاتفاقية، وأن أفضل طريق إلى ذلك تكمن أولاً في الشعور بالتضامن مع الضحايا وأسرهم، والتعبير عن ذلك. ولا يزال ضحايا الماضي يعانون آثار نمارسات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وينبغي أن يُفضي هذا التضامن إلى اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات لكي لا تمر هذه الجرائم دون عقاب، وتعرف المجتمعات الحقيقة، ويتلقي الضحايا تعويضات، وينمّع تكرار هذه الأحداث.

٤٤ - ثانياً، يتعين على المجتمع الدولي الاعتراف بقيمة الاتفاقية. وعلى الرغم من أن المفاوضات كانت تحدياً، فقد وافقت الجمعية العامة بالإجماع على الاتفاقية، ما جعلها حدثاً تاريخياً. وترتبط ولادة المقرر الخاص ارتباطاًوثيقاً بمسألة الإبادة الجماعية حيث تزايد اعتماد المجتمعات على آليات العدالة الانتقالية للمضي قدماً في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن الضوري أن تتعكس المبادئ والقيم التي ألمّت الاتفاقية في الجهود الجماعية لحفظ الذكرة، والحقيقة، والعدالة الفاعلة.

٤٥ - ثالثاً، وجب التشديد على بعد المنع، ووضع خطط عمل وطنية وإقليمية وعالمية لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية، وذلك من أجل ضمان عدم تكرارها. ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في اليوم التالي لاعتماد الاتفاقية، أقوى

أداة لمنع الإبادة، ويعرف الإعلان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الناس، ومنه نشأ أجمل فرع في القانون الدولي، وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٤ - ولاحظ المقرر الخاص أن التمييز يكمن في صميم إنكار المساواة بين جميع الأشخاص، وهو من ثم مصدر الاتهامات الصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان. ومبدأ عدم التمييز مبدأ غير قابل للتقييد وهو قاعدة آمرة. وبناء على ذلك، فإن الدول ملزمة باحترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الناس، وعليها واجب قطعي يقتضي منها التصرف ببذل العناية الواجبة لمنع التمييز ومعاقبة الأفراد والكيانات الخاصة والشركات التي تمارسه.

٦٧ - ولا يوجد مثيل للأثر الذي يتركه منع الإبادة في المجتمعات التي تحترم حقوق الإنسان بالكامل. ولهذا السبب، فإن احترام وضمان حقوق الإنسان هما خارطة طريق فيما يخص المنع. ولا بد من توجيه جميع السياسات العامة للدول نحو تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

٦٨ - وعلى الصعيد الدولي، تنص المادة الثامنة من الاتفاقية، التي ألغيت في أثناء مفاوضات الاتفاقية وأعيد إدراجها، على أن لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية. وهذا الأمر يضع المسئولية على عاتق المجتمع الدولي. واستشهد المقرر الخاص باقباس من السيرة الذاتية لرافائيل ليمين المنسوبة إلى أحد الممثلين الدبلوماسيين شارك في مفاوضات الاتفاقية: "إنما مجرد مسألة متعلقة بالأشخاص المناسبين الذين يؤدون العمل المناسب في الوقت المناسب".

٦٩ - وذكر المقرر الخاص أن المجتمع الدولي ملزم بتعزيز مبدأ الضمان الجماعي لحقوق الإنسان. فعلى المجتمع الدولي أن يرفع صوته بقوة ووضوح في وجه جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الوحشية، بعض النظر عن الجهة المسؤولة أو الضحية، والتصرف بحزم ضد خطاب الكراهية، ورفض التمييز، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. فلو كان ليمين حاضراً اليوم، كما كان قبل ٧٠ سنة، لتساءل عما إذا كان الأشخاص المناسبون موجودين في الغرفة يؤدون العمل المناسب في الوقت المناسب. ولهذا السبب، شدد المقرر الخاص على أن أفضل طريقة للاحتفال بالذكرى السنوية هي أن يستخدم كل شخص حاضر من حقوق الإنسان أدأة، يومياً وقولاً وفعلاً، للرد بما يتناسب وهذا التحدي.

رابعاً - جلسة التحاور

٥٠ - خلال جلسة التحاور، تناوب على منصة المتحاورين وفد كل من أستراليا، والبرازيل، وكوستاريكا، نيابةً عن مجموعة من البلدان^(٢)، والاتحاد الأوروبي، وإcuador، وإيطاليا، وتشيكيا، والعراق، وكوبا، وليتوانيا، وليختيشتاين، والميونان، نيابةً عن مجموعة من بلدان الباطق وبلدان الشمال، والجبل الاسود، وهولندا، نيابة عن أعضاء فريق الأصدقاء المعنى بمسؤولية الحماية، والاتحاد الروسي، ورواندا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، نيابة عن مجموعة من البلدان^(٣)،

(٢) الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك.

(٣) الأرجنتين، والدانمرك، وتنزانيا، وسويسرا، وكوستاريكا.

والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية التابعة للفريق التوجيهي للعمل العالمي لمكافحة الجرائم الوحشية الجماعية، وتدعو، نيابة عن المجموعة الأفريقية، وتونس، نيابة عن مجموعة الدول العربية، وتركيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٥١ - وتناول على المنصة أيضاً مندووبون من المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (المنتدى الآسيوي)، ومركز مناهضة القتل في العالم، وهيمن رايتس ووتش، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية زودفينت (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، والمؤتمر اليهودي العالمي.

٥٢ - ودعا العديد من المندوبين إلى التصديق العالمي على الاتفاقية، ودعوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى فعل ذلك. وأعرب البعض أيضاً عن تأييدهم المحكمة الجنائية الدولية، ودعوا الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي. وشدد العديد من الوفود على أن المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بالمساءلة والمنع تقع على عاتق الدول، وأشاروا إلى تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، أو نظام روما الأساسي من خلال التشريعات الوطنية.

٥٣ - وأشار مندوبو المنظمات غير الحكومية إلى بعض الحالات المروعة للجرائم الوحشية الجماعية، وادعاءات الإبادة الجماعية، بما في ذلك في ميانمار.

الفـ- منع جريمة الإبادة الجماعية بالتصدي لأسبابها الأساسية

٤ - ساد توافق في الآراء بين الوفود على أن انتهاكات حقوق الإنسان تتيح الأرضية المناسبة لجريمة الإبادة الجماعية، وهي الجريمة التي لا تنشأ بين عشية وضحاها أو من فراغ. وأشار بعض المتحاورين إلى أن الإبادة الجماعية نتيجة لنمط من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل القمع، والتمييز، وخطاب الكراهية التي تُرتكب على مدى فترة طويلة. وشدد أحد الوفود على أهمية عدم نسيان أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت بعد الجرائم المروعة التي ارتكبت في أثناء الحرب العالمية الثانية، والتدمر الذي استهدف فئات بعينها في بلدان مختلفة، وأن هذه الجرائم كانت نتيجة إيديولوجيات لا إنسانية. وشدد أحد الوفود أيضاً على أهمية معالجة المظاهر المعاصرة للفاشية والنازية الجديدة. وأدان أحد الوفود أعمال الحرب، والتدخل العسكري التي تسهم في الفقر، وتعنّف التنمية وتقرير الشعوب مصيرها، مما يتنافى وروح الاتفاقية. وبناء على ذلك، اتفقت الوفود على أن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان يقع في صميم أي جهد يسعى إلى منع الإبادة. فمن الضروري إذن تعزيز الحقوق الأساسية، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتمتع بهذه الحقوق على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٥ - والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان جزء من جهود منع الإبادة. ولاحظ المندوبون أن المحكمة الجنائية الدولية كان لها بالفعل أثر في منع الإبادة، وأن إنشاءها أسهم في تحقيق تقدم كبير في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الوحشية من العقاب. وأشار مندوب إحدى المنظمات غير الحكومية أن التحدي الرئيسي على صعيد القارة الأفريقية يظل استمرار الإفلات من العقاب، واستخفاف العديد من البلدان كلياً بالمحكمة الجنائية الدولية. وعلى المسوال نفسه، لاحظ مندوب إحدى المنظمات غير الحكومية مع الأسف أن ثمة اتجاهًا نحو الإفلات من

العقاب. ويمثل القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بإنشاء آلية للتعامل مع ملف الجمهورية العربية السورية بصيغة أمل على الأقل، بعد مواجهة القرار في مجلس الأمن احتمال نقض إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية. وشدد أحد المندوبيين على أن الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجع على تكرار هذه الجريمة، وأقر بأنه بالنظر إلى الحقائق السياسية والتعريف القانوني للإبادة الجماعية، فإن الإدانة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية صعبة ونادرة. وسلط مندوب آخر الضوء على الحاجة إلى تدابير العدالة الانتقالية، وضرورة الكشف عن أماكن وجود المفقودين، وضرورة توفير سبل الانتصاف للضحايا.

- ٥٦ - واتفقت بعض الوفود على أن استيعاب أسباب الإبادة الجماعية وعواقبها، والاحتفال بذكرى الأمس يؤدي دوراً رئيسياً في منع الإبادة الجماعية، بما في ذلك إتاحة فرصة استيعاب دروس الماضي. فالتشقيق وبناء القدرات يشكلان أساس أي جهد من جهود منع الإبادة. واقتراح أحد المندوبيين اتباع نهج كلي يتتجاوز العقوبات الجنائية، ويرسخ السياسات المهيكلية التي تعزز عالمياً خالياً من الإبادة الجماعية، بما في ذلك التشقيق في مجال حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لمكافحة كراهية الأجانب، والتمييز العنصري. وشدد أحد الوفود بوجه خاص على عمله في ذكرى الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ والتعلم منها، والقضاء على جذورها وأيديولوجيتها، وتوحيد صفو الشعب الرواندي وتحقيق المصالحة بين أفراده وتحسين أوضاعه الاقتصادية ورفاهه الاجتماعي. وقد سعت هذه الدولة إلى عرض تجربتها، بما في ذلك من خلال إسهامها في بعثات حفظ السلام. ولاحظ مندوب إحدى المنظمات غير الحكومية زيادة مثيرة للقلق لمحاولات إنكار الجرائم التي يتعرض لها الضحايا، وشدد على أن هناك مسؤولية جماعية لضمان إنصاف الضحايا وعدم نسيانهم أبداً. وميز أحد الوفود بين إنكار الإبادة الجماعية - أي عدم الاعتراف بها - وحرية التعبير على نحو ما اعترفت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- ٥٧ - وسلط مثل إحدى المنظمات غير الحكومية الضوء على أثر الاتفاقيات ذاتها فيما يخص منع الإبادة، وذكر أن الاتفاقيات تشير إلى أن عمليات القتل الجماعي كانت ولا تزال أمراً غير مقبول ولا يطاق.

باء- الردود الدولية والإقليمية والوطنية

- ٥٨ - شدد أحد الوفود على أن عدم إشارة الاتفاقيات إلى شكل تدابير المنع التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء لا يبرر عدم اتخاذها. وأشارت عدة وفود على وجہ التحديد إلى دور مجلس حقوق الإنسان، وجميع المنظمات التي تتخذ من جنيف مقراً لها في منع الانتهاكات والتجاويف الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي يمكن أن تفضي إلى الإبادة الجماعية. وينبغي للمجلس أن يركز على تعزيز فعالية ولايته المتعلقة بمنع الإبادة، وتحسين نظم الإنذار المبكر. ويمكن التعرف على علامات الإنذار المبكر بالتركيز على الحالات الخاصة بكل بلد، وإنشاء آليات للرصد والتحقيق، وتقديم المساعدة التقنية، وإتاحة آليات الإجراءات الخاصة في إطار ولاياتها. وشدد أحد المندوبيين على ضرورة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول فيما يتعلق بنظم الإنذار المبكر الخاصة بها.

٥٩ - وارتأت الوفود أن الحاجة تدعو إلى تحسين الجهود الرامية إلى تعميم منع الإبادة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بدءاً بمنع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وأكدت أن منع العنف وضمان المساءلة يقعان أيضاً في ضمن مسؤولية مجلس الأمن. وأعربت هذه الوفود عنأملها في أن تحسن عملية الإصلاح داخل الأمم المتحدة آليات التنسيق بين مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وأشار بعض المندوبيين إلى مسؤولية حماية عقيدة المنظمة، بما في ذلك على النحو المبين في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٦٠ - وشدد المندوبيون على أن المجتمع الدولي أخفق مرات عديدة في منع أخطر الجرائم الوحشية، وأنه يفتقر إلى الإرادة السياسية، لا إلى المعلومات، للتصرف بناء على الإشارات الواضحة التي تسقى الإبادة الجماعية. ولهذا السبب، دعا أحد المندوبيين إلى ثقافة منع حقيقية، حيث يُستكمل الإنذار المبكر بإجراءات مبكرة.

٦١ - وحث أحد الوفود أعضاء مجلس حقوق الإنسان على النظر في الجرائم التي ارتكبها الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ضد الجماعات اليزيدية، والتكمانية، والمسيحية في العراق واعتبارها جرائم حرب، وذلك لمساعدة آلية التحقيق المشتركة التي أنشأها مجلس الأمن لجمع الأدلة ضد داعش، وتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم الوحشية.

٦٢ - وعلى الصعيد الإقليمي، جرت الإشارة إلى وضع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا سياسات وبرامج لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. واستمر الاتحاد الأفريقي وأجهزته في تعزيز قدراتهم المتعلقة بالإنذار المبكر والرد السريع في الحالات التي يُحتمل أن تنضسي إلى الإبادة الجماعية. ويتعاونون الاتحاد الأفريقي مع أعضائه من الدول، والمنظمات الدولية، والمستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية، والمجتمع المدني، والرموز الدينية لبناء مجتمعات أكثر مرونة واستجابة للأزمات في أفريقيا وفي أماكن أخرى من العالم.

٦٣ - وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، شجع أحد الوفود الدوليين الأعضاء على تعيين جهات تنسيق تُعنى بمنع الإبادة الجماعية عملاً بالقرار ٣٧/٢٦.

خامساً- الملاحظات الختامية

٦٤ - شددت حلقة النقاش في ملاحظاتها الختامية على أن النظام المتعدد الأطراف الحالي لا يكفي لمنع الإبادة الجماعية. وتدعى الحاجة إلى نظام يضع الناس في صميم اهتمامات المجتمع الدولي، قبل النظر في المصالح السياسية للدول.

٦٥ - ولما كان تحسين الإطار القانوني الدولي أمراً ضرورياً، فإنه يتطلب أولاً التصديق عالمياً على كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولوحظ بشكل إيجابي في هذا السياق بيان الاتحاد الأفريقي الذي يدعو إلى التصديق على الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان. وينبغي للدول إنشاء ولاية قضائية عالمية للنظر في جريمة الإبادة الجماعية، ويتطلب ضمان تقديم الدعم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٦٦ - وارتأت حلقة النقاش أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان استخدام نظم الإنذار المبكر، وأن المجلس يحتاج إلى العمل جنباً إلى جنب مع هيئات المعاهدات، ومع الإجراءات الخاصة، والمفوضة السامية لضمان اتباع نهج كلي بشأن منع الإبادة. لاحظت حلقة النقاش أن تحليل المخاطر الوطنية مهم لحماية السكان من الجرائم الوحشية، وأنه من الضروري الاستثمار في المنع الهيكلي على الصعيد الوطني، بما في ذلك بدعم الدول الأخرى في تنفيذ استراتيجياتها الوطنية لمنع الإبادة.

٦٧ - لاحظت حلقة النقاش أن الآليات الدولية المحايدة والمستقلة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية وميانمار وأي آليات مستقبلية من هذا النوع ابتکار بالغ الأهمية وتسمح بالحفظ على الأدلة ذات الصلة باملاحقات القضائية الوطنية والدولية. وعلى مجلس حقوق الإنسان مواصلة تسليط الضوء على الجرائم الوحشية، والدعوة إلى تحقيق العدالة والمساءلة، وإلى إيجاد الإرادة السياسية اللازمة لمزيد من آليات المساءلة.

٦٨ - وأدرجت حلقة النقاش حاشية تاريخية تصف كيف أن رافائيل ليمكين كان محبطاً عند حضوره جلسة النطق بالحكم في نورمبرغ لأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حُصرت في الجرائم ذات الصلة بالصراعسلح. وبعدها، حضر الجمعية العامة الأولى للأمم المتحدة حيث وجد الدعم من بلدان الجنوب لاقتراحه اتخاذ قرار بشأن الإبادة الجماعية. وشددت حلقة النقاش على أن الاتفاقية هي في الواقع إحدى المبادرات القانونية الدولية الأولى التي اتخذها عموم بلدان الجنوب.

٦٩ - وشكر رئيس مجلس حقوق الإنسان المحتاوريين، وفي إشارة إلى اقتباس من السيرة الذاتية لرافائيل ليمكين، اختتم كلمته مشيراً إلى أن تنظيم حلقة النقاش هو المهمة المناسبة في الوقت المناسب ومع الأشخاص المناسبين.